

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان
ديوان المراجعة القومي

لائحة محاسبة المراجعين والعاملين بديوان المراجعة القومي لسنة 2017

المحتويات

الفصل الأول : أحكام تمهيدية

- 1- إسم اللائحة وبدء العمل بها
- 2- تطبيق
- 3- تفسير

الفصل الثاني : مجالس المحاسبة وإختصاصاتها وسلطاتها

- 4- أنواع مجالس المحاسبة
- 5- تشكيل مجلس المحاسبة المصلي
- 6- تشكيل مجلس المحاسبة العالي
- 7- إختصاصات وسلطات مجلس المحاسبة المصلي أو العالي
- 8- المحاسبة الإجازية

الفصل الثالث : إجراءات التحقيق والمحاسبة

- 9- التحقيق
- 10- إجراءات التحقيق
- 11- محضر التحقيق
- 12- نتائج التحقيق
- 13- الإيقاف عن العمل
- 14- إجراءات المحاسبة الإجازية
- 15- إجراءات المحاسبة أمام المجلس المصلي أو العالي
- 16- حق الإعتراض
- 17- حق الإستعانة بصديق
- 18- تعديل التهمة
- 19- محضر المحاسبة
- 20- القرار
- 21- الإعلان بالقرار
- 22- حفظ محاضر الإجراءات

الفصل الرابع : المخالفات والجزاءات

23- المخالفات

24- الجزاءات

الفصل الخامس : إعادة النظر في التظلم والإستئناف

25- إعادة النظر

26- التظلم الإداري

27- ميعاد التظلم الإداري

28- سلطة المراجع العام في التظلم الإداري

29- لجنة الإستئنافات

30- حق المراجعين والعاملين في الإستئناف

31- حق المراجع العام في الإستئناف

32- ميعاد الإستئناف ضد قرار مجلس المحاسبة المصلي أو العالي

الفصل السادس : أحكام عامة

33- تقادم دعاوى المحاسبة

34- محو الجزاءات

35- تفويض السلطات

بسم الله الرحمن الرحيم
ديوان المراجعة القومية

لائحة محاسبة المراجعين والعاملين بديوان المراجعة القومية لسنة 2017م

عملاً بالسلطات المخولة للمراجع العام بمقتضى المادة (50) من قانون ديوان المراجعة القومية لسنة 2015م أُصدر اللائحة الآتية نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تُسمى هذه اللائحة " لائحة محاسبة المراجعين والعاملين بديوان المراجعة القومية لسنة 2017م " ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تطبيق

2. تُطبق أحكام هذه اللائحة على جميع المراجعين والعاملين بديوان المراجعة القومية .

تفسير

3. في هذه اللائحة:

(أ) تكون للعبارات والكلمات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون ديوان المراجعة القومية لسنة 2015م.

(ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر، ومع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) تكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها : -

الأجر الأساسي : يُقصد به الأجر الابتدائي زائداً علاوة غلاء المعيشة

وبدل السكن وبدل الترحيل.

الأجر الكلي : يُقصد به الأجر الإجمالي الذي يشمل الأجر الأساسي

زائداً العلاوات والبداوات الأخرى .

الوظيفة : يُقصد بها مجموعة الواجبات والمسئوليات والسلطات

الممنوحة من المراجع العام، للمراجع أو العامل المكلف
بإنجازها، لتحقيق أهداف الديوان .

: يُقصد بها وظائف الدرجات الخامسة فما دون .

الوظائف الأخرى

: يُقصد بها وظائف الدرجتين الرابعة والثالثة .

الوظائف العليا

: يُقصد بها الوظائف المخصص لها الدرجات من الأولى
فما فوق .

الوظائف القيادية العليا

: يُقصد به مجلس المحاسبة الذي يُعقد لمحاسبة شاغلي
الوظائف العليا، والوظائف الأخرى .

مجلس المحاسبة المصلحي

: يُقصد به مجلس المحاسبة الذي يعقد لمحاسبة شاغلي
الوظائف القيادية العليا .

مجلس المحاسبة العالي

: يُقصد بها اللجنة التي يكونها المراجع العام لإستئناف
بموجب أحكام المادة (29) من هذه اللائحة.

لجنة الإستئنافات

الفصل الثاني

مجالس المحاسبة وإختصاصاتها وسلطاتها

أنواع مجالس المحاسبة

4. (1) تكون مجالس المحاسبة التي تنظر المخالفات بمقتضى أحكام هذه اللائحة على الوجه
الآتي:

(أ) مجلس المحاسبة العالي.

(ب) مجلس المحاسبة المصلحي.

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز نظر المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة
إيجازياً على الوجه المبين في المادة (8).

تشكيل مجلس المحاسبة المصلحي

5. (1) يُشكل المراجع العام مجلس المحاسبة المصلحي من رئيس وعضوين من الديوان.

(2) تكون درجة رئيس وعضوي مجلس المحاسبة المصلحي أعلى من درجة المتهم.

تشكيل مجلس المحاسبة العالي

6. (1) يُشكل المراجع العام مجلس المحاسبة العالي من رئيس وعضوين من شاغلي الوظائف القيادية العليا بالديوان.
- (2) على أن تكون درجة رئيس مجلس المحاسبة العالي، والعضوين أعلى من درجة المراجع، أو العامل المتهم.
- (3) على الرغم من أحكام البند (2) يجوز أن تكون درجة رئيس مجلس المحاسبة العالي والعضوين في ذات درجة المراجع أو العامل في حالة ما إذا كان المتهم يشغل أعلى مستوى وظيفي في سلم الوظائف القيادية العليا بالديوان؛ مع ضرورة مراعاة الأقدمية الوظيفية ما أمكن .

إختصاصات وسلطات مجلس المحاسبة المصلي أو العالي

7. (1) يختص مجلس المحاسبة المصلي أو العالي بالمحاسبة في المخالفات الواردة في المادة (23) من هذه الائحة.
- (2) تكون لمجلس المحاسبة المصلي أو العالي السلطة بتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (24) من هذه الائحة.

المحاسبة الإجازية

8. (1) يختص المراجع العام بمحاسبة أي من المراجعين أو العاملين في الديوان إجازياً .
- (2) يكون للمراجع العام عند المحاسبة إجازياً توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود (1 و2 و3) من المادة (24) من هذه الائحة .
- (3) يجوز للمراجع العام أن يُفوض السلطة الممنوحة له بموجب أحكام البنود (1 و2) من هذه المادة للمستويات الوظيفية التي يُحددها كتابةً؛ على ألا تكون درجة المفوض أقل من درجة المراجع أو العامل المتهم .

الفصل الثالث

إجراءات التحقيق والمحاسبة

التحقيق

9. (1) لا يجوز تقديم أيّ من المراجعين، أو العاملين أمام مجلس محاسبة مصلحي، أو عالي إلا بعد إجراء تحقيق مكتوب عن المخالفة، ويجوز أن يسبق التحقيق إستيضاح مكتوب للمراجع أو للعامل المعني .
- (2) يقوم بإجراء التحقيق مراجع أو عامل، أو أكثر يختاره المراجع العام؛ على ألا تقل درجة المحقق عن درجة المراجع أو العامل المعني .
- (3) يتم التحقيق مع المراجع أو العامل المعني حضورياً؛ فإذا لم يتم الإهتداء إليه، أو تعذر حضوره، أو حضر وتغيب بعد ذلك يستمر التحقيق في غيابه.
- (4) يعرض المحقق للمراجع أو العامل المعني المخالفات المنسوبة إليه، وتتاح له الفرصة كاملة للرد على كل ما هو منسوب إليه.

إجراءات التحقيق

10. تتبع في التحقيق الإجراءات الآتية:

- (أ) إعلان المراجع أو العامل المعني قبل (48) ثمانية وأربعين ساعة على الأقل للمثول أمام المحقق في المخالفة المنسوبة إليه.
- (ب) يُعلن المراجع أو العامل المتهم شخصياً، أو في عنوانه المدون في ملف خدمته، وفي حالة عدم الإهتداء إلى مكانه، أو كان خارج البلاد يُعلن بواسطة عنوان أقرب الأقربين إليه المدون في ملف خدمته، أو باللصق على لوحة الإعلانات بالديوان، أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إتصال أخرى.
- (ج) يستمع المحقق لأقوال الشهود؛ كما يطلع على الوثائق والمستندات ذات الصلة بالمخالفات.
- (د) يجوز للمحقق إستدعاء الشهود أو الخبراء الفنيين؛ ممن يرى ضرورة الإستماع إليهم، كما له حق طلب أي وثائق، أو مستندات ذات صلة يرى ضرورة الإطلاع عليها، وعلى الجهات المعنية تمكينه من ذلك، ويكون للمراجع أو العامل المعني الحق في مناقشة ذلك الشاهد أو الخبير الفني.

محضر التحقيق

11. (1) يُثبت التحقيق في محضر مسلسل الصفحات؛ يُبين فيه تاريخ بدء التحقيق ومكانه والأقوال والإجراءات التي إتُبعت، ووقت إنتهائه، وتذيّل كل ورقة من أوراق المحضر بتوقيع المحقق.
- (2) تُتلى على المراجع أو العامل المعني أقواله، ويوقع على كل أوراق المحضر .
- (3) تُرفق مع المحضر المذكور عند رفعه للمراجع العام المستندات والوثائق التي قدمت والمتعلقة بالمخالفة .

نتائج التحقيق

12. (1) يقوم المحقق برفع نتيجة التحقيق للمراجع العام الذي يجوز له:
- (أ) إعادته إلى المحقق إذا رأى فيه ما يشكل قصوراً لإكمال ذلك القصور.
- (ب) الأمر بحفظ الإجراءات وإصدار قرار بإلغاء أمر الإيقاف، ورد كل الأجر الموقوف إذا لم يكشف التحقيق عن بيئة مبدئية ضد المراجع أو العامل المعني؛ الذي سبق إيقافه عن العمل.
- (ج) إحالة محضر التحقيق إلى مجلس المحاسبة المختص إذا كشف التحقيق عن وجود بيئة مبدئية ضد المراجع أو العامل المعني بإرتكاب مخالفة بمقتضى أحكام هذه اللائحة.
- (د) رفع الأمر لوكيل النيابة المختص مع الوثائق والمستندات التي تحصل عليها إذا كشف التحقيق عن وجود بيئة ضد المراجع أو العامل المعني؛ بما يشكل جريمة جنائية .
- (2) إذا أُقيمت إجراءات جنائية ضد أيّ من المراجعين، أو العاملين فلا يجوز تقديمه للمحاسبة الإدارية لأيّ من الأسباب المضمنة في التهمة الجنائية؛ طالما ظلت الإجراءات الجنائية قيد النظر.
- (3) يجوز أن يُحاسب إدارياً أي مراجع، أو عامل تتم تبرئته من التهمة الجنائية بموجب أحكام هذه اللائحة خلال شهر من صدور قرار المحكمة بتبرئته من التهمة الجنائية؛ على ألا تُثار بطريقة أساسية التهمة التي برأته منها المحكمة الجنائية.

الإيقاف عن العمل

13. (1) يجوز للمراجع العام وقف المراجع، أو العامل المتهم عن العمل في غير القضايا المعروضة أمام المحاكم الجنائية إذا اقتضت إجراءات التحقيق أو المحاسبة ذلك، ويجوز أن يتضمن

الأمر بإيقاف نصف الأجر كحد أقصى إلى حين صدور نتائج التحقيق، أو قرار مجلس المحاسبة؛ على ألا تتجاوز مدة الإيقاف ستين يوماً يُقدم خلالها المراجع أو العامل إلى مجلس المحاسبة المعني.

- (2) إذا إنقضت مدة الستين يوماً دون تقديم العامل الموقوف للمحاسبة، ولم يُصدر المجلس المعني قراره يجوز للمراجع العام إلغاء أمر الإيقاف عن العمل، وفك الجزء الموقوف من الأجر الكلي مع استمرار إجراءات المحاسبة .
- (3) للمراجع العام إيقاف المراجع أو العامل المتهم؛ الذي أقيمت ضده إجراءات جنائية عن العمل، ويجوز أن يتضمن أمر الإيقاف وقف نصف الأجر الكلي كحد أقصى .
- (4) يجب أن يُبلغ أمر الإيقاف كتابة إلى المراجع أو العامل المتهم .
- (5) يتخذ المراجع العام كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإسترداد المال العام في حالة وجود تعدي عليه.

إجراءات المحاسبة الإيجازية

1.14 (1) لا يلزم في المحاسبة الإيجازية تحرير تهمة، أو تدوين بينه؛ كما لا يلزم حضور المتهم إذا تعذر ذلك على أن:

(أ) لا يصدر القرار في ذات اليوم الذي وقعت فيه المخالفة.

(ب) يُمنح المتهم فرصة الرد على التهمة شفاهة أو كتابة.

(ج) يُخطر المتهم بالقرار حال صدوره.

(2) يجب على الشخص الذي يجري المحاسبة أن يُدون في المحضر ما يلي:

(أ) إسم المتهم.

(ب) حيثيات ومنطوق القرار.

(ج) التاريخ.

(د) توقيعه على المحضر.

(هـ) إخطار القطاع المختص بالشئون الإدارية بالحيثيات ومنطوق القرار.

إجراءات المحاسبة أمام مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي

15. (1) تكون إجراءات المحاسبة أمام مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي على الوجه الآتي :

(أ) يُخطر رئيس مجلس المحاسبة المصلحي، أو العالي المراجع أو العامل المتهم بالتهمة الموجهة إليه؛ على أن يتضمن الإخطار ملخص الوقائع بالقدر الذي يمكنه من الإلمام بما هو موجه إليه.

(ب) يُحدد رئيس مجلس المحاسبة المصلحي، أو العالي مكان وتاريخ إنعقاد مجلس المحاسبة ويُخطر المراجع أو العامل المتهم بواسطة قطاعه، أو إدارته بذلك المكان والتاريخ ، على أن يكون ذلك قبل ثماني وأربعين ساعة على الأقل .

(ج) يُعلن المراجع أو العامل المتهم شخصياً، أو في عنوانه المدون في ملف خدمته، وفي حالة عدم الإهداء إلى مكانه، أو كان خارج البلاد يُعلن بواسطة عنوان أقرب الأقربين إليه المدون في ملف خدمته، أو باللصق على لوحة الإعلانات بالديوان، أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إتصال أخرى.

(د) يستمع المجلس المصلحي، أو العالي إلى ملخص الاتهام من ممثل الديوان، وما يدعمه من دلائل وقرائن؛ كما يستمع أيضاً للمراجع أو العامل المتهم وما يدعمه من دفعات.

(هـ) يجب أخذ أقوال الشهود على اليمين، ويجوز أخذ الشهادة كتابة.

(و) يحق للطرفين مناقشة وإستجواب الشهود، وتقديم المذكرات الختامية.

(2) عند تقديم المراجع أو العامل المتهم الذي أدين في تهمة جنائية لمجلس محاسبة، بسبب إدانته في موضوع التهمة الجنائية يجب عرض منطوق حكم المحكمة الجنائية على مجلس المحاسبة، وعلى المجلس قبول حكم المحكمة، ولا يجوز للمتهم أن يتقدم بأي دفاع أمام مجلس المحاسبة لنفي التهمة الجنائية التي أدين فيها.

حق الاعتراض

16. يجوز للمراجع أو العامل المتهم أمام مجلس المحاسبة المصلحي، أو العالي عند بدء إجراءات المحاسبة الاعتراض على رئيس المجلس، أو أي عضو فيه؛ مع توضيح الأسباب الموضوعية لذلك، وعلى المجلس وقف الإجراءات، ورفع الاعتراض للمراجع العام؛ لإتخاذ القرار المناسب في مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً، وأن يكون تشكيل المجلس الجديد إذا قُبِلَ الاعتراض نهائياً، ولا يحق الاعتراض عليه.

حق الإستعانة بصديق

17. يحق للمراجع أو العامل المتهم أمام مجلس المحاسبة المصلي، أو العالي الإستعانة بصديق لمساعدته في الدفاع عن نفسه؛ على ألا يحق للصديق مخاطبة المجلس أو مناقشته.

تعديل التهمة

18. لا يجوز لمجلس المحاسبة المصلي أو العالي في أي وقت قبل النطق بالقرار؛ أن يُعدل في التهمة أو يحرر تهمة جديدة إلا بعد إجراء تحقيق في التهمة الجديدة أو المُعدلة.

محضر المحاسبة

19. يُدون رئيس مجلس المحاسبة المصلي أو العالي في محضر المحاسبة جميع البيانات التي وردت أو قُدمت؛ كما يرفق جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك ويقوم بإعدادها .

القرار

20. (1) يصدر قرار مجلس المحاسبة المصلي أو العالي بالأغلبية على أن تكون حيثيات القرار مكتوبة، وموقعاً عليها من رئيس وأعضاء المجلس إذا كان القرار بالإجماع .
- (2) يكون للعضو المخالف حق إثبات رأيه مسبباً، وموقعاً عليه من جانبه.
- (3) يجب أن يشمل منطوق القرار الإدانة والجزاءات، أو البراءة موقعاً عليه من رئيس المجلس.
- (4) إذا كان القرار بالبراءة يجب أن يشتمل على إلغاء أمر الإيقاف، ورد الأجر الموقوف إذا كان المراجع أو العامل موقوفاً عن العمل وبجزء من الأجر.
- (5) إذا كان القرار بالإدانة يُصدر المجلس ما يراه مناسباً من الجزاءات الواردة في المادة (24) من هذه اللائحة.

الإعلان بالقرار

21. (1) يُخطر رئيس مجلس المحاسبة المصلي أو العالي المراجع أو العامل المتهم، والمراجع العام بالقرار كتابةً .
- (2) يُعلن المراجع أو العامل المتهم شخصياً، أو في عنوانه المدون في ملف خدمته، وفي حالة عدم الإهتداء إلى مكانه، أو كان خارج البلاد يُعلن بواسطة عنوان أقرب الأقربين إليه

المدون في ملف خدمته، أو باللصق على لوحة الإعلانات بالديوان، أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إتصال أخرى.

حفظ محاضر الإجراءات

22. تُحفظ محاضر إجراءات التحقيق، ومجلس المحاسبة المصلي أو العالي، ومحضر أي إجراءات إيجازية في الملف السري للمراجع أو العامل الذي تمت محاسبته .

الفصل الرابع

المخالفات والجزاءات

المخالفات

23 . دون المساس بأي إجراءات مدنية، أو جنائية يخضع المراجع أو العامل للمحاسبة بمقتضى أحكام هذه اللائحة في حالة:

- (1) إهماله أو رفضه الإمتثال لأي قانون أو لائحة أو قرار أو أمر سار عليه، أو أي أمر مشروع صادر إليه من رئيسه، أو ممن له سلطة إصدار الأوامر.
- (2) إهماله أو رفضه أو إعاقته أو إخلاله بأداء واجباته الوظيفية المنصوص عليها في القانون أو اللوائح أو القرارات.
- (3) إتيانه سلوكاً يتعارض مع أداء واجباته الوظيفية، أو لا يليق بمركزه الرسمي؛ كما هو وارد بلائحة السلوك المهني والأخلاقي للمراجعين والعاملين الصادرة بموجب أحكام قانون ديوان المراجعة القومي لسنة 2015م.
- (4) إدانته في تهمة جنائية .
- (5) إساءته التعامل مع الأجهزة الخاضعة للمراجعة .

الجزاءات

24. تُوقع بمقتضى أحكام هذه اللائحة واحدة من الجزاءات الآتية:

- (1) التأنيب .
- (2) الإنذار بإتخاذ إجراءات محاسبة أكثر صرامة .
- (3) غرامة لا تزيد عن أجر ثلاثين يوماً من الأجر الأساسي .
- (4) تخفيض الأجر الأساسي بما لا يتجاوز 15%، بحد أقصى سنة و حد أدنى ثمانية شهور .
- (5) تأجيل الترقية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

(6) تخفيض الدرجة بما لا يتجاوز درجة واحدة، وبعد أقصى ثلاث سنوات، ولا يجوز أن يكون أجر المراجع أو العامل عند تخفيض درجته أقل من الأجر الذي كان يتقاضاه في الدرجة التي خفض منها.

(7) الفصل من الخدمة ويكون وجوبياً في حالة الإدانة الجنائية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

الفصل الخامس

إعادة النظر في التظلم والإستئناف

إعادة النظر

25. يجوز للمراجع العام من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب من المراجع أو العامل المحكوم عليه إيجازياً أن يُعيد النظر في قرار المحاسبة الإيجازي المعني، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

التظلم الإداري

26. يجوز للمراجع أو العامل الذي تمت محاسبته إيجازياً، أو بموجب مجلس محاسبة مصلحة، أو عالي أن يتظلم إدارياً للمراجع العام، ويكون قراره نهائياً بالنسبة لمن تمت محاسبته إيجازياً.

ميعاد التظلم الإداري

27. (1) يكون ميعاد التظلم الإداري وفقاً لأحكام المادة (26) على الوجه الآتي :

(أ) سبعة أيام من تاريخ الحكم الإيجازي.

(ب) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار المراجع، أو العامل المُحاسب بقرار مجلس المحاسبة المصلحة أو العالي .

(2) يجب أن يُحال التظلم فور إيداعه من قبل المراجع، أو العامل المتظلم للجهة التي أصدرت القرار للتعليق عليه، ويجب على هذه الجهة أن تتقدم بتعليقها في خلال سبعة أيام من تاريخ إخطارها، ويُعتبر عدم الرد في خلال تلك المدة بمثابة رفض للتظلم .

سلطة المراجع العام في التظلم الإداري

28. (1) تكون للمراجع العام عند نظر التظلم الإداري السلطات الآتية :

(أ) الموافقة على القرار الإيجازي أو تخفيضه أو إلغاؤه.

- (ب) الموافقة على قرار مجلس المحاسبة دون أي تعديل.
- (ج) في حالة عدم موافقته على قرار مجلس المحاسبة يجب أن يكون ذلك مُسبباً، ويُصدر أمراً بتشكيل مجلس جديد، ويكون قرار المجلس الأخير نهائياً بالنسبة للتظلم الإداري.
- (2) يجب على المراجع العام إصدار قراره وفقاً لأحكام البند (1) في خلال واحد وعشرون (21) يوماً من تاريخ إيداع التظلم، ويعتبر عدم الرد في خلال تلك المدة بمثابة رفضاً للتظلم.

لجنة الاستئنافات

29. (1) يُشكل المراجع العام لجنة للنظر في الإستئنافات ضد قرار مجلس المحاسبة المصلي أو العالي؛ تُسمى لجنة الإستئنافات من :-
- (أ) نائب المراجع العام .
- (ب) اثنين من رؤساء القطاعات بالديوان .
- (ج) المستشار القانوني بالديوان .
- (2) يكون للجنة الإستئنافات بعد النظر في التظلم المرفوع إليها سلطة :-
- (ا) تأييد القرار .
- (ب) تعديل القرار .
- (ج) الغاء القرار .
- (د) إعادة الأوراق للجهة التي أصدرت القرار لإعادة النظر فيه؛ في حال وجود قصور في إجراءات المحاسبة .
- (هـ) تُوضح لجنة الإستئنافات أسباب قرارها بحيثيات ترفق مع القرار للمراجع العام والمراجع أو العامل المتظلم .

حق المراجعين والعاملين في الإستئناف

30. يجوز لأي من المراجعين أو العاملين أن يستأنف إلى لجنة الإستئنافات المكونة بموجب أحكام المادة (29) من هذه اللائحة ضد قرار مجلس المحاسبة المصلي، أو العالي إذا :-
- (1) لم يقتنع بالرد على تظلمه .
- (2) لم يصله رد على التظلم الذي رفعه ضد قرار مجلس المحاسبة بعد مضي 21 يوماً من تاريخ إيداع التظلم .

(3) لم يقتنع بالقرار الذي أصدره مجلس المحاسبة الجديد؛ الذي تم تشكيله بموجب أحكام المادة (28) (1) (ج) .

حق المراجع العام في الإستئناف

31. يجوز للمراجع العام أن يستأنف للجنة الإستئنافات المكونة بموجب أحكام المادة (29) من هذه اللائحة ضد قرار مجلس المحاسبة العالي والمصلي .

ميعاد الإستئناف ضد قرار مجلس المحاسبة المصلي أو العالي

32. (1) يكون ميعاد الإستئناف ضد قرار مجلس المحاسبة المصلي، أو العالي للجنة الإستئنافات من :

- (أ) المراجع العام بعد أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.
- (ب) المراجع أو العامل الذي تمت محاسبته بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .
- (2) على الرغم من أحكام البند (1) لا يجوز للجنة الإستئنافات قبول الإستئناف ضد قرار مجلس المحاسبة المصلي أو العالي؛ إلا بعد إستنفاد جميع طرق التظلم الإداري المتاحة التي نصت عليها هذه اللائحة .

الفصل السادس

أحكام عامة

تقديم دعاوى المحاسبة

33. (1) تسقط بموجب أحكام هذه اللائحة دعاوى المحاسبة بالتقديم عند مضي عشر سنوات من تاريخ العلم بالمخالفة.
- (2) تنقطع المدة المذكورة في البند (1) بأي إجراء من إجراءات التحقيق، وتسري المدة من جديد إعتباراً من تاريخ آخر إجراء.
- (3) إذا تعدد المتهمون في ذات الموضوع فإن إنقطاع المدة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها للآخرين.

محو الجزاءات

34. (1) يجوز للعامل الذي أدين بمقتضى أحكام هذه اللائحة أن يُطالب المراجع العام بمحو الجزاءات التي تم توقيعها عليه بعد إنقضاء الفترات الآتية :
- (أ) سنة واحدة بالنسبة لعقوبة التأنيب، أو الإنذار أو الغرامة التي لا تزيد عن أجر ثلاثين يوماً.
- (ب) سنتين بالنسبة لعقوبة تخفيض الأجر، أو تأجيل الترقية؛ على أن تحسب من تاريخ إنقضاء العقوبة .
- (ج) سنتين بالنسبة لعقوبة تخفيض الدرجة؛ تحسب من تاريخ إنقضاء العقوبة؛ على أن تُحسب أقدمية المراجع أو العامل في حالة تخفيض الدرجة من تاريخ إنقضاء العقوبة .
- (2) لا يسري محو الجزاءات في حالة الفصل من الخدمة؛ سواء بمقتضى قرار مجلس محاسبة أو بسبب الإدانة الجنائية بجريمة خيانة الأمانة، أو جريمة مخلة بالشرف.
- (3) عند صدور قرار المحو يعتبر الجزاء كأن لم يكن أصلاً عند نظر الترقيات.
- (4) يتم محو الجزاءات بموجب قرار يُصدر بواسطة لجنة يكونها المراجع العام؛ على أن تُصدر اللجنة قرارها بعد مراجعة تقارير أداء المراجع أو العامل المُحاسب، والتأكد من جودة أدائه وحسن سلوكه بعد توقيع ذلك الجزاء .

تفويض السلطات

35. يجوز للمراجع العام أن يفوض أيّاً من سلطاته الواردة في هذه اللائحة فيما عدا المادة (6) لأي مراجع أو عامل تابع له بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.
- صدر تحت توقيعي في 26 ربيع الأول 1439 هـ الموافق 14 ديسمبر

2017م

الطاهر عبدالقيوم إبراهيم
المراجع العام لجمهورية السودان